المملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الحمد لله ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول **الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي**

*
* *

ظهير شريف رقم 1.05.192 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34.05 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الحمد لله ،
الطابع الشريف – بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم34.05 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول **الإمضاء : إدريس جطو**

*

* *

قانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة
كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى
القانون رقم 34.05

الـبـــاب الأول

حـــقـــوق الـــمـــؤلـــف

الـفـصـل الأول

أحـكـام تمـهـيدية

تـــعـــار يـف

الـمـــادة 1

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية :

1- "المؤلف" : هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.
2- "المصنف" : هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.
3- "المصنف الجماعي" : هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته و باسمه. و تكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المسهمين في إبداع المصنف ذائبة في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.
4- "المصنف المشترك" : هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.
5- "المصنف المشتق" : هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل.
6- يعتبر "مصنفا مجمعا" : كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.
7- "المصنف السمعي-البصري" : كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة. وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

8- يعتبر "مصنفا للفنون التطبيقية" كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.
9- يعتبر "مصنفا فوتوغرافيا" : كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها).
لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي-بصري مصنفا فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي-البصري.
10- "تعابير الفولكلور" : هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات :
أ) الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز؛
ب) الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف؛
ج) الرقصات والعروض الشعبية؛
د) إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، و الزليج، والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي، والنسيج والأزياء.
11- يراد بعبارة "المصنف المستمد من الفولكلور"، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.
12- يقصد بعبارة "المنتج لمصنف سمعي - بصري"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.
13- يقصد بمصطلح "برنامج الحاسوب"، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن - حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة - أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.
14- يقصد بمصطلح "قواعد البيانات"، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة و مصنفة و يسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.
15- يقصد بمصطلح "نشر"، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الكراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.
16- يقصد بمصطلح "البث الإذاعي"، تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.
17- يراد بعبارة "استنساخ" صناعة نسخة أو عدة نسخ من مصنف أو من أداء لمصنف أو من مسجل صوتي أو من جزء من مصنف أو من أداء مصنف أو من مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، و التخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لأداء أو لمسجل صوتي.
18- يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسميلي لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي، مثل التصوير

19- يراد بلفظ "التأجير"، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.
20- يراد بعبارة "التمثيل أو الأداء العلني"، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، و في حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، و لا يهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة و أوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.
21- يراد بعبارة "تمثيل أو أداء مصنف"، تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه رقصا أو أداؤه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة إلى شيء مسموع.
22- يراد بعبارة "النقل إلى الجمهور"، البث سلكيا أو لا سلكيا بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معا لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة و محيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة و لا يهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان و في نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.
23- يقصد بعبارة "فنانو الأداء"، الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية و التعبيرات الفولكلورية.
24- يراد بمصطلح "نسخة"، نتاج كل عملية استنساخ.
25- يراد بعبارة "مسجل صوتي" (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتا مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلا أو جزءا منها.
26- يراد بعبارة "منتج المسجل الصوتي"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة و يتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية.
27- يراد بمصطلح "التثبيت"، كل تجسيد للصور أو الأصوات أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.

الـفـصـل الـثـانـي

مـوضـوع الحمـايـة

أحكـام عـامة

الـــمـــادة 2

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني.

وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد "حماية" بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.

المـصـنـفـات

الـــمـــادة 3

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية و الفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات" التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل :

أ) المصنفات المعبر عنها كتابة؛

28- برامج الحاسوب؛

29- المحاضرات و الكلمات و الخطب و المواعظ و المصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهيا ؛

30- المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات؛

31- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛

32- المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء؛

33- المصنفات السمعية-البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية و الفيديوغرام؛

34- مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية و المنتوجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية و جميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى؛

35- المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية؛

36- المصنفات الفوتوغرافية؛

37- المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية؛

ب) الصور و الرسوم التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصاميم و الرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا و مسح الأراضي و الهندسة المعمارية والعلوم؛

ج) التعابير الفولكلورية و الأعمال المستمدة من الفولكلور؛

د) رسوم إبداعات صناعة الأزياء.

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير و لا بشكله و لا بنوعية المصنف و هدفه.

حـمـايـة عـنـوان المـصـنف

المـــادة 4

يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته.

المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

المـــادة 5

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية :

أ) الترجمات و الاقتباسات و التعديلات الموسيقية و كذا تحويلات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية؛

ب) مجموعات المصنفات أو التعابير الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات، مثل الموسوعات والمنتخبات وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر من شأنه، بواسطة الاختيار والتنسيق أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها إبداعات فكرية. لا يمكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة سابقا والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

المـخـطـوطـات الـقـديـمـة

المـــادة 6

تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا إلى النص الأصلي.

حـمـايـة تعابير الـفـولـكـلـور

المـــادة 7

1)تحمى تعابير الفولكلور للإستعمالات التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي :

أ) الاستنساخ؛
ب) التبليغ للجمهور عن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى؛
ج) الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر؛
د) تثبيت تعابير الفولكلور.

2) إن الحقوق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم :
أ) الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط؛
ب) استعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص؛
ج) الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أو البحث العلمي؛
د) الحالات التي يمكن فيها بمقتضى الباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق.

3) يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازاة مع كل تبليغ للجمهور إلى مصدر تعابير الفولكلور بطريقة مناسبة و مطابقة للاستعمالات الحسنة و ذلك بذكر الجماعة أو المنطقة الجغرافية المستوحى منها تعبير الفولكلور.

4) إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

5) تخصص المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية و لتنمية الثقافة.

المصنفات غير المحمية

المادة 8

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :

أ) النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية؛
ب) الأخبار اليومية؛
ج) الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما.

الـفـصـل الـثـالـث

الـحـقـوق المـحـمـيـة
الـحـقـوق المـعـنـويـة

الـمـــادة 9

إن مؤلف المصنف، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي :

أ) أن يطالب بانتساب مصنفه له، و بالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان و بالطريقة المألوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف؛

ب) أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا؛

ج) أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه أو بسمعته.

الـحـقـوق الـمـاديـة

الـمـادة 10

يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو منعها أو الترخيص بها، شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 إلى 22 أدناه :

أ) إعادة نشر واستنساخ مصنفه بأية طريقة كانت و بأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛

ب) ترجمة مصنفه؛

ج) إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه؛

د) القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي-البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم؛

ه) القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله؛

و) عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور؛

ز) استيراد نسخ من مصنفه؛

ح) إذاعة مصنفه؛

ط) نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

لا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.

ممارسة الحقوق المادية
من قبل خلف المؤلف

المـــادة 11

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل خلف مؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق.
في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمارس هذه الحقوق.

الفـصـل الـرابـع

الحد من الحقوق المادية
حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

المـــادة 12

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا.
و لا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على :

أ) استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة؛
ب) استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقي في شكل توليفة؛
ج) استنساخ قواعد البيانات كليا أو جزئيا بشكل رقمي؛
د) إعادة نشر برامج الحاسوب ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه؛
ه) عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

الاستنساخ المؤقت

المادة 13

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة :

أ) أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلا للإدراك؛

ب) أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف إلى جعله قابلا للإدراك؛

ج) أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن يندثر تلقائيا دون السماح بالاستدراك الإلكتروني للمصنف قصد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة.

حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعا استشهاديا

المادة 14

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف و دون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر و اسم المؤلف إذا ورد في المصدر و أن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة و بقدر ما يبرر تلك الغاية المراد تحقيقها.

حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم

المادة 15

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، و شريطة ذكر المصدر و اسم المؤلف إذا ورد في المصدر :

أ) باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو مرئية موجهة للتعليم؛

ب) بالاستنساخ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو دورية، أو لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات و مصالح التوثيق

المـــادة 16

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف، للخزانات ومصالح التوثيق التي لا تستهدف أنشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لمصنف ما :

أ) إذا كان المصنف المستنسخ مقالا أو مصنفا قصيرا أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامج الحاسوب، برسوم توضيحية أو بدونها، منشورة ضمن سلسلة مصنفات أو ضمن عدد من جريدة أو دورية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي؛

ب)إذا كان الاستنساخ موجها لحفظ المصنف إن كان ذلك ضروريا (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابليته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانة أخرى أو مصلحة أخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية

المـــادة 17

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قرارا مشتركا بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

حرية الاستعمال لأغراض قضائية و إدارية

المـــادة 18

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة.

حرية استعمال المصنفات لأغراض إخبارية

المـــادة 19

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ، و شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا تضمنه المصدر:

أ) بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة إلى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظا بكيفية صريحة؛

ب) بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأنباء اليومية إلى الجمهور، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لمصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتوخاة؛

ج) بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ إلى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مداخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، إضافة إلى الخطب الموجهة للعموم خلال المحاكمات و ذلك في الحدود التي تبررها أغراض المتوخاة، مع احتفاظ المؤلفين بحقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية

المـــادة 20

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف و دون أداء مكافأة، بإعادة نشر أو إذاعة أو تبليغ إلى الجمهور بالكابل لصورة مصنف في الهندسة المعمارية، و الفنون الجميلة و الفوتوغرافية، و الفنون التطبيقية المودعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور باستثناء إذا كانت صورة المصنف موضوعا رئيسيا لمثل هذا الاستنساخ و للإذاعة أو للتبليغ إلى الجمهور و تم استعمالها لأغراض تجارية.

حـرية استـعمال برامج الحاسوب واقتباسها

المـــادة 21

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف و دون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج و الاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه :

أ) ضرورية لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها؛

ب) ضرورية لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل

في حالة ما إذا ضاعت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة و كل نسخة أو اقتباس يتوجب إتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحيازة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة

المـــادة 22

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن لهيأة الإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة و لأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه.
و على الهيأة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها و بين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة. و في حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيأة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط.

حـرية التمثـيل أو الأداء العلنـي

المـــادة 23

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف و دون أداء مكافأة بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عموميا :
أ) خلال الحفلات الرسمية أو الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات؛
ب)في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين و طلبة هذه المؤسسة، إذا كان الجمهور مكونا فقط من العاملين و الطلبة بالمؤسسة أو الآباء و الحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

الاستـيراد لأغـراض شـخـصيـة

المـــادة 24

بصرف النظر عن مقتضيات البند (ز) بالمادة 10 أعلاه، يرخص باستيراد نسخة من مصنف ما من قبل شخص ذاتي لأغراض شخصية دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر بحوزته حقوق المؤلف لهذا المصنف.

الـفـصـل الـخـامـس

مـدة الحمـايـة

أحكـام عـامـة

الــمـــادة 25

بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب، تحمى الحقوق المادية لمؤلف مصنف ما طيلة حياته وخلال سبعين سنة بعد وفاته.
وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان و غير قابلة للتقادم أو الإلغاء و تنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه.

مـدة الحـمـايـة للمصنفـات المـشتركة

الــمـــادة 26

تحمى الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة و خلال سبعين سنة بعد وفاته.

مدة الحماية للمصنفات المجهولة الاسم
أو المنشورة باسم مستعار

الــمـــادة 27

تحمى الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار إلى متم فترة سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة، و إذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.
وإذا كشفت هوية المؤلف قبل انصرام هذه المدة دون أدنى شك فيها، تطبق مقتضيات المادتين 25 أو 26 أعلاه.

مدة الحماية للمصنفات الجماعية

والمصنفات السمعية-البصرية

الـــمـــادة 28

تحمى الحقوق المادية على مصنف جماعي ومصنف سمعي-بصري خلال سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، و إذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

مدة حماية مصنفات الفنون التطبيقية

الـــمـــادة 29

إن مدة الحماية الواجب توفيرها للفنون التطبيقية سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، و إذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

احـتـســاب الآجـــال

الـــمـــادة 30

ينقضي كل أجال في هذا الباب، مع نهاية السنة الشمسية التي تحل فيها عادة نهاية الآجال.

الـــفـــصـــل الـــســـادس

ملـكـيـة الـحـقـوق

أحـكـام عـامـة

الـــمـــادة 31

يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه.

ملـكـيـة حـقـوق الـمـصـنـفـات الـمـشـتـركـة

الـــمـــــادة 32

يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه، المالكين الأولين للحقوق المعنوية و المادية لهذا المصنف، و لكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو أداؤها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية منفصلة) فبإمكان المؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يبقون فيه مالكين لحقوق المصنف المشترك ككل.

مـلكـيـة حـقـوق المـصـنـفـات الجـمـاعـيـة

الـــمـــــادة 33

يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة و تحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية و المادية لمصنف جماعي.

ملكـيـة حـقـوق المـصـنـفـات المـجـمـعـة

الـــمـــــادة 34

يعتبر المؤلف الذي أنجز المجمع هو المالك للحقوق مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل.

ملكية حقوق المصنفات المنتجة
في إطار عقود الشغل

الـــمـــــادة 35

في حالة مصنف أنتج من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد "المشغل" في نطاق عقد عمل و داخل تشغيله، للخصم إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنف مقتضيات مخالفة ينص عليها العقد، يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية و المادية، و لكن الحقوق المادية حول هذا المصنف تعتبر محولة إلى المشغل في الحدود التي تبررها الأنشطة المعتادة للمشغل أثناء إبداع المصنف.

ملكية حقوق المصنفات السمعية-البصرية

الـــمـــادة 36

إن المالكين الأولين للحقوق المعنوية و المادية في نطاق أي مصنف سمعي بصري هم المؤلفون المشتركون في هذا المصنف (أمثال المخرج ومؤلف السيناريو، وملحن الموسيقى) أما المؤلفون للمصنفات الموجودة من قبل و التي تكون أساسا لعمليات الاقتباس والاستعمال في المصنفات السمعية البصرية، فإنهم يعتبرون بمثابة المؤلفين المشاركين.

باستثناء ما إذا كانت هناك أحكام مخالفة، فالعقد المبرم بين منتج مصنف سمعي- بصري و مؤلفي هذا المصنف- غير مؤلفي المصنفات الموسيقية المتضمنة - فيما يتعلق بمساهمات المؤلفين في إنجاز هذا المصنف، تعني التنازل للمنتج عن الحقوق المادية للمؤلفين على إسهاماتهم.

و مع ذلك يحتفظ المشتركون، إلا إذا نصت مقتضيات العقد على خلاف ذلك، بحقوقهم المادية على الاستعمالات الأخرى لإسهاماتهم في الحدود التي يمكن أن تستعمل هذه الإسهامات بشكل منفصل للمصنف السمعي-البصري.

مكافأة المؤلفين المشتركين
في مصنف سمعي-بصري

الـــمـــادة 37

تحدد مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي-بصري لكل نمط من أنماط استغلاله خلال إبرام عقد إنتاج المصنف أو استغلاله.

و إذا تم عرض المصنف السمعي البصري في مكان مفتوح للجمهور أو تم توجيهه بأية وسيلة من الوسائل، مقابل أداء ثمن، أو عن طريق إيجار قصد الاستعمال الخصوصي، كان من حق المؤلفين المشتركين أن يحصلوا من المستغل على مكافأة تتناسب والمداخيل المصروفة من طرف المستغل.

إذا كان عرض المصنف مجانيا، فالمكافأة في هذه الحالة، تحدد بشكل جزافي و يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بتحديد المكافآت النسبية أو الجزافية حسب طرق الاستغلال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة.

افتراض حق الملكية : المؤلفون

الـــمـــادة 38

يعتبر مالكا لحقوق المؤلف، في إطار المساطر المدنية و الإدارية و الجنائية و في غياب حجج مخالفة، الشخص الذي شاع اسمه كمؤلف أو كفنان أداء أو كمنتج مسجل صوتي

أو كناشر و بالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة. و في غياب حجج مخالفة، تبقى حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة قائمة بالنسبة للمصنف أو الأداء أو المسجل الصوتي.

في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور باسم مستعار، باستثناء ما إذا كان الاسم المستعار لا يدع أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، و في غياب حجة مخالفة، ممثلا للمؤلف، و بهذه الصفة، له حق الحماية و العمل على احترام حقوق المؤلف، و لا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته و يبرر صفته.

الـــفـــصـــل الـــسـابـع

التخلـي عن الحـقوق والرخـص

التخـلـي عـن الحقوق

الـــمـــادة 39

إن الحقوق المادية قابلة للتخلي عنها بنقلها بين الأحياء و بحكم القانون في حالة الوفاة.
أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة.

إن التخلي الكامل أو الجزئي عن حقوق المؤلف على مصنف مستوحى من الفولكلور والترخيص الوحيد المتعلق بهذا المصنف لا يعتد به إلا إذا حصل على موافقة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.
إن التخلي الكلي عن المصنفات المستقبلية ملغى و لا أساس له.

الـــــــرخـــــــص

الـــمـــادة 40

يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنح أشخاصا آخرين رخصا من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية، و يجوز أن تكون هذه الرخص استئثارية أو غير استئثارية.
و من شأن الرخصة غير الاستئثارية أن تسمح لصاحبها و بالطريقة المباحة، و كذا للمؤلف و للحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.
و تمكن الرخصة الاستئثارية صاحبها، بالطريقة المتاحة له دون غيره بما في ذلك المؤلف، من القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.

شكـل عـقود التخـلـي عن الحـقوق و الرخـص

الـــمـــادة 41

بخلاف مقتضيات مغايرة، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة.

مدى التخلي عن الحقوق و الرخص

الـــمـــادة 42

يمكن أن يكون التخلي عن الحقوق المادية و الرخص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على بعض الحقوق الخاصة و كذلك على مستوى الأهداف و المدة والمجال الترابي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال.

يعتبر عدم التنصيص على المجال الترابي الذي تم التنازل فيه على هذه الحقوق أو الترخيص الممنوح للقيام بأعمال تتضمنها الحقوق المادية بمثابة تحديد لهذا التخلي أو لهذا الترخيص في البلد الذي تم فيه منح التخلي أو الترخيص.

إن عدم التنصيص على المدى و وسائل استغلال الحقوق المادية التي تم التخلي عنها أو منح ترخيص بشأنها من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية يعتبر حدا للتخلي أو الترخيص في المدى و وسائل الاستغلال الضرورية للأهداف المتوخاة خلال منح التخلي أو الترخيص.

تفويت الأصول أو نسخ المصنفات التخلي والرخص المتعلقة بحقوق المؤلف على هذه المصنفات

الـــمـــادة 43

إن المؤلف الذي يفوت أصلا أو نسخة من مصنفه يعتبر أنه لم يتخل عن أي حق من حقوقه المادية و لم يمنح أي ترخيص للقيام بأعمال واردة ضمن هذه الحقوق ماعدا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة، و باستثناء إذا نص العقد على خلاف ذلك، فللمقتني الشرعي لمصنف أصلي أو لنسخة منه أن يتمتع بحق تقديم هذا الأصل أو هذه النسخة مباشرة إلى الجمهور.

لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الأشخاص الذين امتلكوا الأصول أو النسخ لمصنف معين عن طريق الإيجار أو أية وسيلة أخرى دون أن يحصلوا على الملكية.

الـفـصـل الـثـامـن

أحكـام خاصـة بعقد النشر

تـــعـــريـــف

الـــمـــادة 44

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها و توزيعها.

أحـــكـــام عـــامـــة

الـــمـــادة 45

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة و أن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أوذوي حقوقه يكون متناسبا و أرباح الاستغلال أو على تعويض جزافي.

و تكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون. ما عدا في حالة عدم قدرة بدنية، على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون و المحجور عليهم.

و لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف.

الـتـزامـات الـمـؤلـف

الـــمـــادة 46

يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي :

- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع ما لم يتفق على خلاف ذلك؛
- العمل على احترام هذا الحق و حمايته من كل ما يمكن أن يمس به؛
- مساعدة الناشر على صنع و ترويج نسخ المصنف.

باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكا له، ويكون الناشر مسؤولا عن ذلك الشيء خلال أجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه.

الـتـــزامـات الـنـاشـر

الـــمـــادة 47

يلتزم الناشر بما يلي :

- إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد؛
- عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف؛
- بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك؛
- تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم - على الأقل مرة في السنة - بتقديم بيان يتضمن ما يلي :

أ) عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ و أهمية السحب؛
ب) عدد النسخ المدخرة؛
ج) عدد النسخ التي باعها الناشر و عدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة؛
د) مبلغ المستحقات المتعين دفعها و عند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف؛
ه) ثمن البيع المطبق.

الـمـكـــافـــأة

الـــمـــادة 48

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة متناسبة مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزافي.

و فيما يتعلق بنشر المؤلفات، فمن الممكن أن تكون هذه المكافأة جزافية بالنسبة للطبعة الأولى بعد موافقة صريحة من المؤلف في الحالات التالية :

1-المصنفات العلمية و التقنية؛
2-المختارات و الموسوعات؛
3-الديباجات و الشروح و المقدمات و التقديمات؛
4-الرسوم التوضيحية للمصنف؛
5-الطبعات الراقية المحدودة السحب.

أما بخصوص المصنفات المنشورة في الصحف أو المصنفات الدورية كيفما كان نوعها ومصنفات وكالات الأنباء، فمن الجائز أيضا أن تكون المكافأة جزافية للمؤلف الذي يربطه

بالمقاولة الإعلامية عقد تأجير مؤلفات أو خدمات.

حـــالات فـســخ عـقـد الـنـشـر

الـــمـــــادة 49

لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه و التزاماته.

و إذا وقع التخلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقا لما هو وارد في مدونة التجارة فإن المشتري يحل محل المتخلي.

و إذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس و لم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد.

ينتهي العمل بعقد النشر تلقائيا عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع النسخ بسبب خسارة في البيع أو لأي سبب آخر.

و يمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد تلقيه إنذارا يحدد له أجلا معقولا بنشر المصنف أو باستنساخه في حالة نفاذ طبعته الأولى.

و تعتبر الطبعة نافذة إذا وجه إلى الناشر طلبان بتسليم نسخ و لم يتأت إرضاؤهما في أجل ثلاثة أشهر.

و إذا توفي المؤلف و بقي الإنتاج غير تام، فإن العقد يفسخ فيما يتعلق بالجزء غير المتمم من المصنف ماعدا في حالة اتفاق بين الناشر و خلف المؤلف.

الـبـاب الـثـــاني

حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية و هيآت الإذاعة (الحقوق المجاورة)

الـفـصـل الأول

حـقـوق الـتـرخـيـص

حـقـوق الـتـرخـيـص لفـنـانـي الأداء

الـــمـــــادة 50

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لفنان الأداء وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية :

أ) البث الإذاعي لأوجه أدائه إلا في حالة ما إذا كان هذا البث الإذاعي قد تم انطلاقا من تثبيت أوجه الأداء غير المنصوص عليه في المادة 55 بعده أو إعادة بث مرخص بها من طرف هيأة الإذاعة التي كانت السباقة في بث أوجه الأداء ؛

ب) تبليغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقا من بث إذاعي لأوجه الأداء؛

ج) أوجه الأداء غير المثبت بعد؛

د) استنساخ تثبيت لأوجه أدائه بأية طريقة كانت و بأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية ؛

ه) أول توزيع على الجمهور لتثبيت لأوجه أدائه عن طريق البيع أو بأي وسيلة أخرى لنقل الملكية ؛

و) الإيجار أو الإعارة للعموم لأوجه أدائه ؛

ز) وضع أدائه المثبت على مسجل صوتي بوسيلة سلكية أو لاسلكية رهن التداول بين الجمهور بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليه في المكان و في الزمان الذي يختاره بشكل فردي؛

ن) استيراد تثبيت لأوجه أدائه.

وفي حالة انعدام اتفاق مخالف :

أ) فإن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني السماح لهيآت إذاعية أخرى ببث أوجه الأداء؛

ب) إن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني الترخيص بتثبيت أوجه الأداء؛

ج) إن الترخيص بالبث الإذاعي و بتثبيت أوجه الأداء لا يعني الترخيص باستنساخ التثبيت؛

د) إن الترخيص بتثبيت أوجه الأداء و استنساخ هذا التثبيت أمر لا يعني الترخيص بالبث الإذاعي لأوجه الأداء انطلاقا من التثبيت أو من نسخه.

و بصرف النظر عن حقوقه المادية حتى بعد تخليه عنها، فإن فنان الأداء يحتفظ بحقه فيما يتعلق بأدائه الصوتي الحي المثبت على مسجلات صوتية بأن يوجب الإشارة إليها بتلك الصيغة إلا عندما تفرض كيفية استعمال أوجه الأداء إزاحة هذه العبارة، كما أن من حقه الاعتراض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير يمكن أن يلحق أوجه أدائه و الذي من شأنه أن يضر بسمعته. و تنطبق مقتضيات المادتين 25 في فقرتها الثانية و 39 في فقرتها الثانية من هذا القانون على الحقوق المعنوية لفناني الأداء.

حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية

المـــادة 51

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56، يخول لمنتج المسجلات الصوتية وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات الآتية :

أ) إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لمسجلاته الصوتية بأية طريقة كانت و بأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛

ب) استيراد نسخ من مسجلاته الصوتية بغرض توزيعها على العموم؛

ج) وضع نسخ من مسجلاته الصوتية رهن إشارة العموم عن طريق البيع أو أي طريقة أخرى لنقل الملكية و التي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من طرف المنتج؛

د) إيجار أو إعارة العموم نسخا من مسجلاته الصوتية؛

ه) وضع مسجلاته الصوتية رهن إشارة الجمهور عن طريق وسيلة سلكية أو لاسلكية، بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليها في المكان و كذلك في الزمان الذي يختاره هو بشكل فردي؛

و) تبليغ مسجلاته الصوتية إلى الجمهور؛

ز) إذاعة مسجلاته الصوتية.

حـــقـــوق الـتـرخـــيص لـهـيآت الإذاعـــة

المـــادة 52

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لهيأة الإذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية :

أ) إعادة بث برامجها الإذاعية؛

ب) تثبيت برامجها الإذاعية؛

ج) استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية؛

د) تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزية.

الـــفـــصـــل الـــثـــانـــي

مكافأة عادلة عن استعمال المسجلات الصوتية

مكافأة عادلة عن البث الإذاعي أو التبليغ إلى الجمهور

المـــادة 53

إذا استخدم مسجل صوتي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا المسجل الصوتي استخداما مباشرا للإذاعة أو لإيصال أي إعلام للجمهور في مكان عمومي، دون أن يكون هناك أي بث تفاعلي، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادلة مرة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي المسجلات الصوتية.

يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال أي مسجل صوتي مناصفة بين فناني الأداء و منتجي المسجلات الصوتية.

الـــفـــصـــل الـثـالـث

الاستعمالات الحرة

أحكـام عـامـة

الـــمـــادة 54

بصرف النظر عن مقتضيات المواد من 50 إلى 53، يسمح بالعمليات التالية، دون أداء مكافأة و دون الحصول على موافقة الخلف المشار إليهم في هذه المواد :

أ) ملخص لأحداث الساعة، بشرط ألا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الأداء من تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعي؛

ب) الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط؛

ج) الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم، إلا إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم؛

د) الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات و من مسجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة و بقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها؛

ه) كل الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقا بالمصنفات المحمية طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الاسـتـعـمال الحـر للأداءات

الـــمـــادة 55

بمجرد حصول موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت الصورة أو الصورة والصوت، فإن مقتضيات المادة 50 تصبح منتهية التطبيق.

الاسـتـعـمال الحـر من طرف هيآت الإذاعة

الـــمـــــادة 56

تعفى هيآت الإذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من 50 إلى 52 من أجل تثبيت الأداءات و البرامج الإذاعية و من أجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيتات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة، و ذلك عندما تقوم هيأة للإذاعة بالتثبيت أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة و لغرض برامجها الخاصة، شريطة :

أ) أن تكون هيأة الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أو استنساخه طبقا لمقتضيات هذا البند؛

ب) أن تحصل هيأة الإذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج إذاعي أو استنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقا لمقتضيات هذا المقطع؛

ج) بالنسبة لكل تثبيت أو استنساخاته التي تمت طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يتعين أن يكون التثبيت و استنساخاته قد تم إتلافهما داخل أجل هو نفس الأجل المحدد لتثبيتات و استنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقا لمقتضيات المادة 22 من هذا القانون باستثناء نسخة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط.

الـــفـــصـــل الـــرابـــع

مـدة الحمـايـة

مـدة حمـايـة الأداءات

الـمـــادة 57

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للأداءات هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، و إذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

مـدة حمـايـة المسجـلات الصوتـيـة

الـــمـــــادة 58

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للمسجلات الصوتية هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، و إذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

مـدة حمـاية الـبرامـج الإذاعـيـة

الـــمـــادة 59

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للبرامج الإذاعية هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، و إذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع .

الـبـاب الـثـالـث

التسيير الجماعي

الـــمـــادة 60

يعهد بحماية و استغلال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

حق التقاضي

المـادة 1.60

للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إليه.

تحليف الأعوان و الحجز

المـادة 2.60

يؤهل لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبون من لدن السلطة المعهود إليها بالوصاية على المكتب و المحلفون وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل الخاص باليمين التي يؤديها الأعوان محررو المحاضر.

كما يمكنهم، مباشرة بعد معاينة المخالفات، القيام بحجز المسجلات الصوتية و السمعية البصرية و كل وسائل التسجيل المستعملة و كذا كل المعدات التي استخدمت في الاستنساخ غير القانوني.

المساعدة المقدمة من لدن السلطات العمومية

المـادة 3.60

يجب على السلطات العمومية بجميع أنواعها تقديم المساعدة و الدعم للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين و كذا لأعوانه في إطار مزاولة مهامهم.

البـــاب الـرابـــع

التدابير و الطعون والعقوبات ضد القرصنة و المخالفات الأخرى

التدابير التحفظية

المـــادة 61

يخول للمحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقا لمقتضيات هذا القانون مع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية و قانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة :

أ) إصدار حكم بمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون؛

ب) الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت أو في طور التصدير بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون و كذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، و الأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، و الوثائق والحسابات، و الأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ، و أغلفتها، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، و أغلفتها، و الحسابات، و الأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.

تطبق مقتضيات القانون المدني و القانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش و الحجز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، و لا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها.

التدابير على الحدود

المـادة 1.61

يمكن لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، بناء على طلب كتابي من صاحب حق المؤلف أو حق مجاور، وفقا للنموذج الذي تحدده الإدارة المذكورة، أن توقف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مقلدة أو مقرصنة، تمس بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعما بعناصر إثبات ملائمة توحي بوجود مس

ظاهر بالحقوق المحمية، و يتضمن معلومات كافية يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى صاحب الطلب لجعل السلع المشكوك في تقليدها أو قرصنتها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من لدن إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

يتم فورا إخبار صاحب الطلب و كذا المصرح أو حائز السلع من لدن إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ.

يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحا لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا كانت تقل عن سنة.

المـادة 2.61

يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المـــادة 1.61 أعلاه بقوة القانون، إذا لم يدل صاحب الطلب لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت :

- إما القيام بتدابير تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة؛
- أو أنه قد رفع دعوى قضائية و قدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بالتقليد أو القرصنة.

المـادة 3.61

لأجل رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في المادة 2.61 أعلاه، يمكن لصاحب الطلب، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، أن يحصل من إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة على أسماء و عناوين كل من المرسل أو المستورد أو الموجهة إليه السلع أوحائزها، و كذا كميتها.

المـادة 4.61

عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مقلدة أو مقرصنة، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع. و تخبر في هذه الحالة فورا صاحب الحقوق بالإجراء المتخذ و تطلعه، بناء على طلب كتابي منه، على المعلومات المشار إليها في المادة 3.61 أعلاه.

يتم أيضا إخبار المصرح أو حائز السلع دون تأخير بهذا الإجراء.

يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل صاحب الحقوق لدى إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2.61 أعلاه.

المـادة 5.61

يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لأحكام المواد 1.61 إلى 4.61 أعلاه،

و التي تم الإقرار بأنها سلع مقلدة أو مقرصنة بموجب قرار قضائي صار نهائيا، ما عدا في حالات استثنائية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى، ما عدا في حالات استثنائية.

المـادة 6.61

لا تتحمل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقا لأحكام المواد 1.61 إلى 5.61 أعلاه.

غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مقلدة أو مقرصنة، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضا عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف صاحب الطلب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به.

المـادة 7.61

تستثنى من تطبيق أحكام المواد 1.61 إلى 6.61 السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين بكميات قليلة، أو الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي و لخاص.

العقوبات المدنية

المـادة 62

في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترفي الخرق على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.

يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي و المعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، و كذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.

يجوز لصاحب الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع و التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في خمسة آلاف (5000) درهم على الأقل و خمس و عشرين ألف (25.000) درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

على إثر المسطرة القضائية المدنية، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر الطرف الذي خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر المصاريف المعقولة التي تحملها

برسم أتعاب المحامي.

في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاك حقوق ثابتة، يخول للسلطات القضائية إصدار الأوامر بإتلاف هذه النسخ و تلفيفها، و الأمر في حالات استثنائية بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، إلا إذا رغب صاحب الحق في غير ذلك.

في حالة استعمال معدات أو جهاز من أجل ارتكاب أعمال تمثل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا بتدميرها على الفور دون تعويض من أي نوع كان أو الأمر في حالات استثنائية بالتصرف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.

في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا صريحا بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغا يساوي على الأقل 50 % من قيمة العملية برسم التعويض عن الأضرار.

المس بتعابير الفولكلور

المادة 63

كل من استعمل بدون ترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول من المادة 7 يرتكب مخالفة تعرضه إلى أداء تعويضات عن الضرر و إنذارات، أو أي تعويض تراه المحكمة مناسبا في هذا الشأن.

العقوبات الجنائية

المادة 64

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) و مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد :

- لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 9 و 10؛
- لحقوق فناني الأداء المنصوص عليها في المادة 50؛
- لحقوق منتجي المسجلات الصوتية الواردة في المادة 51؛
- لحقوق هيآت الإذاعة المنصوص عليها في المادة 52.

و يراد بالخروقات المتعمدة بقصد الاستغلال التجاري ما يلي :

- كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ليس دافعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الربح المادي؛
- كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي

و يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه و كذا بالتدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المـــادة 3.64 بعده :

- كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام هذا القانون ؛
- كل من قام بشكل غير مشروع بأحد الأعمال المشار إليها في البند 1 من المـادة 7 من هذا القانون ؛
- كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المـــادة 65 من هذا القانون؛
- كل من ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الواردة في المـــادة 4.65 من هذا القانون.
-

المـادة 1.64

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المـــادة 64 أعلاه في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة.

المـادة 2.64

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ستين ألف (60.000) و ستمائة ألف (600.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المـــادة 64، اقترف فعلا آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا.

المـادة 3.64

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ التدابير الوقائية وتصدر العقوبات الإضافية التالية، ما لم يكن قد صدر أمر أو حكم قضائي سابق متعلق بنفس الموضوع و في مواجهة نفس الأطراف :

1- حجز جميع النسخ المنجزة خرقا لأحكام هذا القانون، و أغلفتها و المواد و الأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لاقتراف المخالفة، و الأصول المرتبطة بالمخالفة و كذا الوثائق والحسابات و الأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ؛
2- مصادرة جميع الأصول التي يمكن إثبات علاقتها بالنشاط غير القانوني، و تتم كذلك، ماعدا في الحالات الاستثنائية، مصادرة جميع النسخ المنجزة خرقا لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه ؛
3- إتلاف هذه النسخ وأغلفتها و المواد و الأدوات المستعملة من أجل إنجازها، ماعدا في الحالات الاستثنائية؛ أو الأمر في الحالات الاستثنائية، بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، و ذلك

4- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها ؛
5- نشر الحكم الصادر الإدانة بجريدة واحدة أو أكثر، يتم تحديدها من لدن المحكمة المختصة، و ذلك على نفقة المحكوم عليه، شريطة أن لا تتعدى مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

التدابير و التعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية و تحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق

المـــادة 65

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تعتبر الأفعال التالية غير قانونية و تعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين و فناني الأداء و منتجي المسجلات الصوتية بموجب المواد من 61 إلى 64 :

أ) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة ؛

ب) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي ؛

ج) استقبال و إعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلا علما أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي ؛

د) التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليصه ؛

ه) صنع أو استيراد أو بيع أو عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصا من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقليص مفعوله ؛

و) حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض ؛

ز) توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛

ن) توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاعة أو متلفزة، أواستيرادها بهدف التوزيع، أو بثها إذاعيا أو تلفزيا أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص.

يقصد في هذه المادة بعبارة "تدبير تكنولوجي فعال" كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة

أو مكونا يمكن، عند استعماله العادي، من مراقبة الولوج إلى مصنف أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

يقصد في هذه المادة بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف و المصنف و فنان الأداء و أوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية و المسجل الصوتي وهيئة الإذاعة و البرنامج الإذاعي و كل صاحب حق طبقا لهذا القانون أو أي معلومة متعلقة بشروط و كيفيات استعمال المصنف و الإنتاجات الأخرى المقصودة في هذا القانون و كل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي أو برنامج إذاعي مثبت أو يبدو متعلقا بالبث الإذاعي أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أوبرنامج إذاعي للجمهور أو وضعها رهن إشارته.

من أجل تطبيق مقتضيات المواد من 61 إلى 64، فإن كل أداة أو نظام أو وسيلة مشار إليها في هذه المادة، و كل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

أحكام خاصة

المـادة 1.65

لا تخضع للأحكام الواردة في المـــادة 64 من أجل الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو (ز) أو (ن) من المادة 65، المؤسسات الآتية و التي لا تستهدف الربح : الخزانات و مصالح التوثيق والمؤسسات التربوية، والهيآت العامة للإذاعة والتلفزة.

لا يمكن الحكم على المؤسسات التي لا تستهدف الربح المشار إليها في الفقرة السابقة بتعويضات حسب المـــادة 62 بسبب الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو(هـ) أو (ز) أو (ن) أو (ح) من المادة 65، إذا أثبت أنها لم تكن تعلم أن أعمالها تعتبر نشاطا محظورا و لم يكن لديها سبب لتعتقد ذلك.

المـادة 2.65

يجوز للنيابة العامة و دون تقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من صاحب الحقوق أن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد كل من مس بحقوق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

الباب الرابع المكرر

مسؤولية مقدمي الخدمات

المـادة 3.65

تطبيقا لأحكام المـــادة 4.65 و من أجل الوظائف المشار إليها في البنود (ب) إلى (د) من المادة 5.65 يراد بعبارة "مقدم خدمات" مقدم خدمات أو متعهد منشآت تقديم خدمات على الخط أو خدمة ولوج الشبكة، بما فيها مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.

لأجل الوظيفة المشار إليها في الفقرة (أ) من المـــادة 5.65 فإن عبارة "مقدم الخدمات" يراد بها فقط مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.

المـادة 4.65

أ) كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني؛

ب) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون؛

ج) كل مقدم خدمات له الحق و القدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها و المرتكبة من طرف شخص آخر، و له مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني؛

د) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته و المرتكب من لدن شخص آخر و له مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون؛

ه) تقام كل الدعاوي ضد مقدم الخدمات المذكور في البنود من (أ) إلى (د) أعلاه وفقا لقانون المسطرة المدنية أو لقانون المسطرة الجنائية، و علاوة على ذلك، من أجل إقامة دعوى قضائية ضد مقدم الخدمات ليس من الضروري ضم أي شخص آخر إلى القضية، أوالحصول على قرار مسبق من المحكمة في مسطرة منفصلة يقضي بمسؤولية شخص آخر.

المـادة 5.65

يمكن لمقدم الخدمات فيما يخص الوظائف التالية أن يستفيد من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المواد من 5.65 إلى 11.65 و ذلك فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي لم يقم فيها لا بالمراقبة و لا بالمبادرة و لا بسلطة التسيير، و إنما وقعت بواسطة نظم أو شبكات تتم مراقبتها أو استغلالها من لدنه أو باسمه :

أ) إرسال أو تمرير المادة أو تقديم خدمة الربط من أجل هذه المادة، دون تغيير مضمونها، أو التخزين المرحلي و المؤقت للمادة المذكورة خلال هذه العمليات ؛

ب) عملية التخزين بالذاكرة البينية التي تتم بطريقة آلية ؛

ج) التخزين بناء على طلب مستعمل مقيم بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه؛

د) إحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط، باستخدام أدوات تحديد موقع المعلومات، بما فيها الروابط التشاعبية والفهارس.

المـادة 6.65

لا يطبق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا لم يبادر مقدمو الخدمات بإرسال المادة و لم يختاروا المادة أوالأشخاص المرسلة إليهم ما عدا إذا كانت إحدى الوظائف المحددة في البند (د) من المـــادة 5.65 تتضمن في حد ذاتها نوعا من الاختيار.

المـادة 7.65

يتم فحص أهلية استفادة مقدمي الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المـادتين 12.65 و 14.65، فيما يتعلق بكل وظيفة من الوظائف المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من المـــادة 5.65، بشكل منفصل عن أهلية استفادتهم من الحد من المسؤولية المرتبط بكل وظيفة من الوظائف الأخرى، و ذلك وفقا لشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد من 8.65 إلى 11.65.

المـادة 8.65

فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البند (ب) من المادة 5.65، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان :

أ) لا يرخص بالولوج إلى المادة الموجودة بالذاكرة البينية بشكل مهم إلا لمستعملي نظامه أوشبكته اللذين يستوفون شروط الولوج إلى المادة المذكورة؛

ب)يلتزم بالقواعد المتعلقة بتجديد المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو إعادة تحميلها أو أي

ج) لا يتداخل مع التدابير التقنية النموذجية المستعملة على مستوى الموقع الأصلي من أجل الحصول على معلومات متعلقة باستخدام المادة و لا يغير مضمون هذه الأخيرة عند إرسالها لاحقا إلى المستعملين؛

يتصرف في أقرب الآجال بعد تلقيه إعذارا فعليا يتعلق بادعاء خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وفقا للمادة 13.65، و ذلك بهدف سحب المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو تعطيل الولوج إلى المادة التي تم سحبها من الموقع الأصلي.

المـادة 9.65

فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البندين (ج) و (د) من المادة 5.65، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و14.65 إلا إذا كان :

أ) لا يجني ربحا ماليا يعزى مباشرة إلى النشاط الذي يخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في الظروف التي يكون لديه فيها الحق و القدرة على مراقبة هذا النشاط؛

ب) يتصرف في أقرب الآجال من أجل سحب المادة التي تم إيواؤها بنظامه أو بشبكته، أو من أجل تعطيل الولوج إلى المادة المذكورة إذا كان يعلم فعلا بخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو عندما يصبح على علم بوقائع أو ظروف يستفاد منها أن هناك خرقا لحقوق المؤلف أوالحقوق المجاورة، خاصة عن طريق إعذار فعلي يتعلق بادعاءات خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا للمادة 13.65 ؛

ج) يعين علنا ممثلا مكلفا بتلقي الإعذارات المشار إليها في البند (ب) أعلاه، و يعتبر الممثل معينا علنا لتقلي الإعذارات باسم مقدم الخدمات إذا كان كل من اسم الممثل المذكور و عنوانه المادي و عنوانه الإلكتروني و رقم هاتفه مبينا في جزء يمكن أن يلجه العموم بموقع الانترنيت الذي يملكه مقدم الخدمات، و كذا بسجل مفتوح للعموم على الانترنيت.

المـادة 10.65

لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية الوارد بالمادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان :

أ) يضع و يطبق في ظروف ملائمة مسطرة لفسخ حسابات مرتكبي العود فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ؛

ب) يتقيد بالتدابير التقنية النموذجية الخاصة بحماية المادة المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة و التعريف بها و يمتنع عن التداخل معها، تلك التدابير المعدة على إثر توافق بين أصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و مقدمي الخدمات و يجب أن تكون هذه التدابير متوفرة بشروط معقولة و غير تمييزية و لا تفرض على مقدمي الخدمات

المـادة 11.65

لا يمكن أن تكون أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 مشروطة بتوليه مراقبة نظامه أو البحث الجاد عن وقائع تدل على أنشطة تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إلا في حدود التدابير التقنية المشار إليها في المادة 10.65.

المـادة 12.65

أ) يمكن للمحاكم، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المتعلق بالوظيفة الواردة في البند (أ) من المادة 5.65، أن تأمر إما بفسخ الحسابات المعنية، أوباتخاذ تدابير معقولة لمنع الولوج إلى موقع على الخط يوجد بالخارج ؛

ب) يمكن للمحاكم، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المتعلق بالوظائف المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة 5.65، أن تأمر بسحب المادة التي تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو بتعطيل الولوج إليها، و فسخ الحسابات المعنية و كذا باتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها المحاكم ضرورية، شريطة أن تكون هذه التدابير الأقل إكراها بالنسبة لمقدم الخدمات من بين التدابير ذات الفعالية المماثلة ؛

ج) تأمر المحاكم بالتدابير المشار إليها في البندين (أ) و (ب) أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراه النسبي المفروض على مقدم الخدمات و الضرر الذي لحق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة و الجدوى التقنية للتدبير وفعاليته، دون إغفال توفر أساليب تنفيذ ذات فعالية مماثلة و لكن أقل إكراها ؛

د) ما عادا فيما يخص الأوامر الهادفة إلى المحافظة على وسائل الإثبات، أو تلك التي ليست لها آثار سلبية كبيرة على استغلال شبكة الاتصالات لمقدم الخدمات، فإن التدابير المذكورة لا تكون متاحة إلا إذا تم تبليغ مقدم الخدمات وفق الأشكال و الشروط الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المـادة 13.65

يراد بعبارة "إعذار فعلي" الواردة في البند (د) من المادة 8.65 و البند (ب) من المادة 9.65 تبليغ كتابي موقع عليه بكيفية صحيحة و يتضمن إجمالا ما يلي :

1- هوية صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله و عنوانه و رقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني ؛
2- المعلومات التي تمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، و التي يدعى أنها موضوع انتهاك. و إذا شمل إعذار واحد عدة مواد

3- المعلومات التي تمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة التي تم إيواؤها في نظام أو شبكة تتم مراقبتهما أو استغلالهما من طرفه أو لحسابه و من تحديد موقعها و التي يدعى أن تشكل خرقا لحقوق المؤلف أوالحقوق المجاورة والتي يجب سحبها أو يتعين تعطيل الولوج إليها ؛
4- تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الإعذار صحيحة ؛
5- تصريح بالشرف يدلي به الطرف المشتكي يشهد فيه أن استعمال المادة موضوع الشكاية غير مرخص به من لدن صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو من لدن وكيله ؛
6- تصريح يدلي به الطرف المشتكي يشهد فيه أنه صاحب حق محمي، يدعى أنه تعرض لخرق أو أن لديه الصلاحية للتصرف باسم صاحب الحق المذكور.

يمكن توجيه الإعذار بوسيلة إلكترونية، و يكون التوقيع الالكتروني بمثابة توقيع صحيح.

عندما يتعلق الأمر بإعذارات تخص أداة لتحديد موقع المعلومات طبقا للبند (د) من المادة 5.65، يجب أن تكون المعلومات المدلى بها كافية بشكل معقول لتمكين مقدم الخدمات من تحديد موقع المرجع أو الرابط الموجود بنظام أو بشبكة تتم مراقبتهما أو استغلالهما من طرفه أو لحسابه غير أنه في حالة إعذار، يتعلق بعدد كبير من المراجع أو الروابط موجودة بموقع واحد على الخط في نظام أو شبكة تتم مراقبتهما أو استغلالهما من طرف مقدم الخدمات أو لحسابه، أمكن تقديم لائحة تبين هذه المراجع أو الروابط الموجودة بالموقع.

المـادة 14.65

أ) إذا قام مقدم الخدمات بسحب المادة أو بتعطيل الولوج إليها عن حسن نية على أساس خرق مزعوم أو ظاهر لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أعفي من أي مسؤولية في حالة شكاوى لاحقة، شريطة أن يتخذ بسرعة التدابير المعقولة التالية :
- من أجل إخبار الشخص الذي وضع المادة على الخط بشبكته أو بنظامه بما اتخذه من إجراءات ؛
- من أجل إعادة المادة على الخط، إذا أجاب الشخص المذكور على إعذار فعلي، و كان متابعا في قضية خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إلا إذا التجأ الشخص الذي أصدر الإعذار الفعلي الأول إلى المحكمة داخل أجل معقول ؛

ب)تقع مسؤولية كل ضرر ناجم عن أفعال صادرة عن حسن نية من مقدم الخدمات، بناء على معلومات خاطئة مدرجة بإعذار أو بجواب على إعذار، على عاتق الطرف الذي أصدر المعلومات الخاطئة المذكورة ؛

ج) يجب أن يكون "الجواب على الإعذار" الصادر عن مشترك تم سحب مادته أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليها، كتابيا و موقعا بكيفية

1-هوية المشترك و عنوانه و رقم هاتفه ؛
2-تحديد نوع المادة التي تم سحبها أو التي تم تعطيل الولوج إليها؛
3-المكان الذي كانت تظهر فيه المادة قبل سحبها أو قبل تعطيل الولوج إليها؛
4-تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الجواب على الإعذار صحيحة ؛
5-تصريح يوافق فيه المشترك على إسناد الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطنه إذا كان هذا الأخير داخل التراب الوطني، أو إلى أي محكمة يدخل في نطاق نفوذها موطن مقدم الخدمات، حينما يكون موطن المشترك المذكور خارج التراب الوطني ؛
6-تصريح بالشرف يشهد فيه المشترك أنه يعتقد عن حسن نية أن المادة تم سحبها أوتعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليها.

يمكن توجيه الجواب على الإعذار بوسيلة إلكترونية، و يكون التوقيع الإلكتروني بمثابة توقيع صحيح.

المـادة 15.65

يطالب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، بناء على طلب كتابي من صاحب حقوق المؤلف أوالحقوق المجاورة أو وكيله، مقدم الخدمات الذي توصل بالإعذار، بتحديد هوية كل مرتكب خرق مزعوم لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، و بتزويده في أقرب الآجال و في حدود الإمكان بالمعلومات الكافية حول مرتكب الخرق و ذلك من أجل توجيهها إلى صاحب الحقوق.

الباب الخامس

ميدان تطبيق القانون

تطبيق القانون على المصنفات الأدبية و الفنية

الــمــادة 66

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية تطبق على:
أ) المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي صاحب حق تأليف آخر أصلي من مواطني المملكة المغربية أو تكون سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية؛

ب) المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني المملكة المغربية أو سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية؛

ج) المصنفات التي يتم نشرها لأول مرة في المملكة المغربية، أو تم نشرها لأول مرة في بلد آخر و وقع نشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون 30 يوما؛
د) المصنفات المعمارية التي تم تشييدها في المملكة المغربية، و قطع الفنون الجميلة المدمجة في بناية تقع في المملكة المغربية.

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

تطبيق القانون على حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة

المـــادة 67

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء تطبق على أوجه الأداء عندما :
- يكون فنان الأداء من مواطني المملكة المغربية؛
- يتم تقديم الأداء على أرض المملكة المغربية؛
- يتم تثبيت الأداء على مسجلات صوتية محمية بموجب هذا القانون، أو؛
- يكون الأداء الذي لم يتم تثبيته في مسجلات صوتية مدمجا في بث إذاعي محمي بموجب هذا القانون.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي المسجلات الصوتية تطبق على المسجلات الصوتية عندما :
- يكون المنتج من مواطني المملكة المغربية، أو
- يكون إنجاز أول تثبيت قد تم في المملكة المغربية؛
- يكون إنتاج المسجل الصوتي قد تم لأول مرة في المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية هيآت الإذاعة تطبق على البث الإذاعي عندما :
- يكون المقر الاجتماعي للهيأة موجودا على أرض المملكة المغربية، أو
- يكون قد تم البث الإذاعي انطلاقا من محطة موجودة على أرض المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون تطبق كذلك على الأداءات و المسجلات الصوتية و البرامج الإذاعية المحمية بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية

الـــمـــــادة 68

إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

و في حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون و مقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

الباب السادس

أحكام مختلفة و ختامية

أحكام انتقالية

الـــمـــــادة 69

تطبق أحكام هذا القانون أيضا على المصنفات التي أنتجت و على الأداءات التي أنجزت أو ثبتت وعلى المسجلات الصوتية التي ثبتت و على البرامج الإذاعية التي تم بثها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة ألا تكون هذه المصنفات و الأداءات و المسجلات الصوتية و البرامج الإذاعية قد دخلت في حيز الملك العمومي على إثر انصرام مدة الحماية المقررة لها في النص التشريعي السابق أو في التشريعات الجاري بها العمل في بلدها الأصلي.

تبقى سارية المفعول دون أي مساس الأعمال والعقود المبرمة أو المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ســـريـان مـفـعـول الـقـانـون

الـــمـــــادة 70

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام مدة ستة أشهر على صدوره بالجريدة الرسمية.

الـــنـــســـخ

الـــمـــــادة 71

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية.